الجمعية العامة

Distr.: General
22 February 2001

الدورة الخامسة والخمسون
البند ٣٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/55/L.10 و Corr.1 و Add.1)]

٥٥/٧ - المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/٢٨ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥٢/٢٦ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ٥٤/٣١، و٥٤/٣٣ المؤرخين ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، والقرارات الأخرى ذات الصلة المتخذة نتيجة لدخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (''الاتفاقية'')[١] حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٤٩ (د-٢٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، وإذ تضع في الاعتبار أن الاتفاقية، بالإضافة إلى الاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (''الاتفاق'')[٢]، تنص على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها، كما هو محدد في الاتفاقية،

وإذ تؤكد الطابع العالمي والموحَّد للاتفاقية وأهميتها الأساسية بالنسبة لحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما، وكذلك بالنسبة لاستعمال وتنمية البحار والمحيطات ومواردها بصورة مستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها ذات أهمية استراتيجية كأساس للعمل الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على تكاملها، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٣]،

وإذ تدرك أهمية الزيادة في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية والاتفاق، بغية تحقيق الهدف المتمثل في عالمية المشاركة،

---

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.V.10.

(٢) القرار ٤٨/٢٦٣، المرفق.

(٣) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونية ١٩٩٢**، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تدرك أيضا أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات هي مشاكل مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل،

واقتناعا منها بضرورة الاستفادة من الترتيبات القائمة وفقا للاتفاقية، من أجل تحسين التنسيق على الصعيد الوطني والتعاون والتنسيق على المستوى الحكومي الدولي وفيما بين الوكالات، على السواء، بغية معالجة جميع الجوانب المتعلقة بالمحيطات والبحار بصورة متكاملة،

واعترافا منها بالدور المهم الذي تقوم به المنظمات الدولية المختصة فيما يتعلق بشؤون المحيطات وتنفيذ الاتفاقية، وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار ومواردها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٤]، وإذ تؤكد من جديد أهمية قيام الجمعية العامة كل سنة بدراسة واستعراض التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار بوصفها المؤسسة العالمية المختصة بإجراء ذلك الاستعراض،

وإذ تحيط علما أيضا بنتيجة الاجتماع الأول للعملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية (''العملية التشاورية'')[٥] التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٤/٣٣ تسهيلا لاستعراض الجمعية سنويا للتطورات المتعلقة بشؤون المحيطات،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية المحيطات والبحار للمنظومة الإيكولوجية لكوكب الأرض، ولتوفير الموارد الحيوية اللازمة لتحقيق الأمن الغذائي وإدامة الرخاء الاقتصادي ورفاه الأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإذ تضع في الاعتبار ما يمكن أن تقدمه المجموعات الرئيسية، حسب تعريفها الوارد في جدول أعمال القرن ٢١، من مساهمة في زيادة الوعي بهدف التنمية المستدامة للمحيطات والبحار ومواردها،

وإذ تؤكد الحاجة الأساسية لبناء القدرة بما يضمن أن تكون لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية، والاستفادة من التنمية المستدامة لمواردها البحرية على السواء، فضلا عن المشاركة الكاملة في المحافل والعمليات الإقليمية التي تعالج مسائل المحيطات وقانون البحار،

وإذ تعرب عن عميق القلق بسبب زيادة عمليات الصيد غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير المنظَّمة، وتسليما منها بأهمية تعزيز التعاون لمكافحة تلك الأنشطة، ولا سيما من خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية المناسبة لإدارة مصائد الأسماك،

وإذ تشير إلى أن دور التعاون والتنسيق الدوليين على أساس ثنائي، وحيثما انطبق، في إطار إقليمي أو دون إقليمي أو أقاليمي أو عالمي يتمثل في دعم وتكميل الجهود الوطنية التي تبذلها الدول الساحلية، من أجل تعزيز الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية والبحرية،

---

(٤) A/55/61.

(٥) أنظر A/55/274.

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء تدهور البيئة البحرية، ولا سيما نتيجة للأنشطة البرية، وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون الدولي وإلى اتباع نهج منسق على المستوى الوطني إزاء هذه المشكلة، يجمع بين القطاعات الاقتصادية المختلفة الكثيرة المشاركة، ويحمي الأنظمة الإيكولوجية، وتعيد في هذا السياق، تأكيد أهمية كفالة التنفيذ التام لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[٦]،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء تدهور البيئة البحرية نتيجة للتلوث الناجم عن السفن، ولا سيما من خلال التخلص من الزيت والمواد الضارة الأخرى بصورة غير قانونية، ونتيجة للتلوث الناجم عن إغراق النفايات الخطرة، بما في ذلك المواد المشعة، والنفايات النووية، والمواد الكيميائية الخطيرة،

وإذ تشير إلى أهمية العلوم البحرية في تعزيز الإدارة المستدامة للمحيطات والبحار بما في ذلك تقييم استخدام الأرصدة السمكية والمحافظة عليها وإدارتها واستغلالها بطريقة مستدامة،

وإذ تؤكد الحاجة إلى ضمان حصول صانعي القرارات على المشورة والمعلومات المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا البحرية، فضلا عن نقل التكنولوجيا وتوفير الدعم من أجل إنتاج المعلومات الوقائعية والمعرفة ونشرها على المستخدمين النهائيين، حسب الاقتضاء،

وإذ تعرب عن القلق مرة أخرى إزاء التهديد المستمر الناتج عن أعمال القرصنة والنهب المسلَّح في البحر، وإذ تحيط علما، في هذا السياق، بالرسالة الموجهة من الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية إلى الأمين العام للأمم المتحدة التي يلفت فيها الانتباه إلى تزايد عدد وخطورة حوادث القرصنة والنهب المسلَّح في البحر[٧]،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تعزيز سلامة الملاحة، فضلا عن ضرورة التعاون في هذا الصدد،

وإذ تؤكد أهمية حماية التراث الثقافي المغمور تحت الماء، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أحكام المادة ٣٠٣ من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ المسؤوليات الملقاة على الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما قراريها ٢٨/٤٩ و٢٦/٥٢، كما تلاحظ، في هذا الصدد، الزيادة المتوقعة في مسؤوليات شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، في ضوء التقدم المحرز في أعمال لجنة حدود الجرف القاري (''اللجنة'') والتقارير المتوقع ورودها من الدول،

١ - **تدعو** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية[١] وفي الاتفاق[٢] إلى القيام بذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛

٢ - **تعيد تأكيد** الطابع الموحد للاتفاقية؛

---

(٦) A/51/116، المرفق الثاني.

(٧) A/55/311، المرفق.

٣ - **تهيب** بالدول أن توائم، على سبيل الأولوية، تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وأن تضمن التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضا أن تكون أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها متطابقة مع أحكام الاتفاقية، وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات صادرة عنها وغير متطابقة مع الاتفاقية؛

٤ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تودع لدى الأمين العام الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛

٥ - **تحث** المجتمع الدولي على تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في الحصول على البيانات وإعداد الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية لنشرها بموجب المواد ١٦ و٢٢ و٤٧ و٧٥ و٨٤ من الاتفاقية، وفي إعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية ومرفقها الثاني؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ وإلى توفير الخدمات المطلوبة؛

٧ - **تلاحظ مع الارتياح** المساهمات المستمرة التي تقدمها المحكمة الدولية لقانون البحار (''المحكمة'') في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دورها وسلطتها فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في إصدار إعلان مكتوب تختار فيه ما ترتئيه من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية والاتفاق، أو تطبيقهما، وتدعو الدول إلى الإحاطة علما بأحكام المرفقات الخامس والسادس والسابع والثامن للاتفاقية المتعلقة بالتوفيق، والمحكمة، والتحكيم، والتحكيم الخاص، على التوالي؛

٨ - **تشير** إلى التزامات الأطراف في القضايا المعروضة على إحدى المحاكم المشار إليها في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية، لكفالة الامتثال الفوري للأحكام التي تصدرها هذه المحكمة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيا للتبرعات من أجل مساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق المحكمة، وأن يقدم تقريرا سنويا إلى اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن حالة الصندوق[٨]؛

١٠ - **تدعو** الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين، إلى تقديم تبرعات مالية إلى الصندوق؛

١١ - **تشجع** الدول التي لم ترشح بعد أشخاصا للتوفيق أو التحكيم وفقا للمرفقين الخامس والسابع من الاتفاقية، على أن تفعل ذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل استكمال وتعميم قوائم بأسماء هؤلاء الأشخاص بصورة منتظمة؛

١٢ - **ترحب** باعتماد جمعية السلطة الدولية لقاع البحار (''السلطة'') للأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠[٩]، وتلاحظ مع الارتياح أن السلطة في مركز يتيح لها الآن أن تشرع في إصدار عقود للمستثمرين الرواد المسجلين وفقا للاتفاقية، والاتفاق وتلك الأنظمة؛

---

(٨) ترد الاختصاصات في هذا القرار (أنظر المرفق الأول).

١٣ - **تناشد** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تسديد الاشتراكات المقررة عليها للسلطة وللمحكمة، بالكامل وفي الوقت المحدد، وتناشد أيضا جميع أعضاء السلطة المؤقتين السابقين تسديد ما عليهم من اشتراكات؛

١٤ - **تهيب** بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها[١٠]، والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها[١١]، أو لم تنضم إليهما بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

١٥ - **تلاحظ** التقدم المستمر في أعمال اللجنة، بما في ذلك الاجتماع المفتوح الناجح، المعقود في ١ أيار/مايو ٢٠٠٠[١٢]، والرامي إلى تقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري، وتسهيل إعداد التقارير التي تقدمها الدول الساحلية إلى اللجنة فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري لكل منها؛

١٦ - **تلاحظ أيضا** أن اللجنة أصدرت مخططا أساسيا لإعداد الطلبات[١٣]، وأعدت دورة تدريبية مدتها خمسة أيام بشأن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري، ولإعداد الطلبات[١٤]، وتشجع الدول المعنية والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة على مواصلة إعداد وإتاحة هذه الدورات التدريبية؛

١٧ - **تشير** إلى أنه يتعين، بموجب المادة ٤ من المرفق الثاني من الاتفاقية، على الدولة التي تنوي أن تعيِّن الحدود الخارجية لجرفها القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري أن تقدم تفاصيل هذه الحدود إلى اللجنة في غضون عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام إنشاء صندوق استئماني للتبرعات لتقديم التدريب للموظفين التقنيين والإداريين، وتوفير المشورة التقنية والعلمية، فضلا عن الأفراد، لمساعدة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في إجراء الدراسات المكتبية وتخطيط المشاريع وتجهيز وتقديم المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٦ والمرفق الثاني من الاتفاقية، وذلك وفقا للإجراءات المحددة في المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة حدود الجرف القاري، وأن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن وضع الصندوق[١٥]؛

١٩ - **تدعو** الدول والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية، فضلا عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، إلى تقديم التبرعات المالية أو غيرها من التبرعات إلى الصندوق؛

---

(٩) ISPA/6/A/18، المرفق.

(١٠) SPLOS/25.

(١١) ISPA/4/A/8، المرفق.

(١٢) أنظر CLCS/21.

(١٣) CLCS/22.

(١٤) CLCS/24.

(١٥) ترد الاختصاصات في هذا القرار (أنظر المرفق الثاني).

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام إنشاء صندوق استئماني للتبرعات من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة[١٦]، وتدعو الدول إلى المساهمة في الصندوق؛

٢١ - **توافق** على قيام الأمين العام بالدعوة إلى عقد الدورة التاسعة للجنة في نيويورك في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، وعقد دورة عاشرة تبدأ في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ وتستمر لمدة ثلاثة أسابيع في حالة إرسال الطلبات، أو لمدة أسبوع واحد، حسب الاقتضاء، وفقا لعبء العمل الملقى على عاتق اللجنة؛

٢٢ - **تطلب** إلى الوكالات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف أن تبقي برامجها قيد الاستعراض لكي تكفل أن تتوافر في جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، القدرات والمهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة للتنفيذ الكامل للاتفاقية والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار ومواردها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية، وأن تراعي عند قيامها بذلك حقوق الدول النامية غير الساحلية؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات والبرامج الدولية المختصة ومن بينها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والبنك الدولي، فضلا عن ممثلي المصارف الإنمائية الإقليمية ومجتمع المانحين، باستعراض الجهود المبذولة لبناء القدرات وكذلك تحديد أوجه الازدواج التي يلزم تفاديها والفجوات التي قد يلزم سدها لضمان اتباع نهج متسقة على الصعيدين الوطني والإقليمي على السواء، بغية تنفيذ الاتفاقية، وأن يضمِّن في تقريره السنوي عن المحيطات وقانون البحار فرعا يتناول هذا الموضوع؛

٢٤ - **تحث** الدول على مواصلة تطوير خطة عمل دولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن الصيد غير المشروع وغير المنظَّم وغير المبلغ عنه، كمسألة لها أولوية، وتعترف في هذا السياق بالدور الرئيسي للمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لمصائد الأسماك في التصدي لهذه المسألة[١٧]؛

٢٥ - **تؤكد** أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية بغية حماية وحفظ البيئة البحرية، بما فيها المناطق الساحلية، ومواردها البحرية الحية، من التلوث والتدهور المادي؛

٢٦ - **تعترف** بضرورة بناء قدرة وطنية في مجال الإدارة المتكاملة للمنطقة الساحلية وحماية نظمها الإيكولوجية، وتدعو الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز هذه الأهداف، عن طريق أمور منها توفير التدريب والدعم المؤسسي اللازمين لتحقيقها؛

---

(١٦) تشمل تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي على السواء.

(١٧) انظر القرار ٥٥/٨.

٢٧ - **تهيب** بالدول أن تحدد، بطريقة متكاملة وشاملة، أولويات العمل فيما يتعلق بالتلوث البحري من مصادر برية،كجزء من استراتيجياتها الوطنية للتنمية المستدامة ومن البرامج المحلية المعدة في إطار جدول أعمال القرن ٢١، وذلك كوسيلة لتعزيز دعمها لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[٦]، وتدعوها إلى التعاون الفعال لضمان أن يعزز الاستعراض الحكومي الدولي، المقرر إجراؤه في عام ٢٠٠١، تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

٢٨ - **تهيب** بوكالات وبرامج الأمم المتحدة المحددة في قرار الجمعية العامة ١٨٩/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ أن تقوم بدورها في دعم برنامج العمل العالمي وأن تقدم إلى الحكومات معلومات بشأن ما اتخذته من إجراءات في هذا الصدد والخطوات الأخرى التي يمكن اتخاذها لحماية البيئة البحرية لكي تنظر فيها في الاستعراض الحكومي الدولي لبرنامج العمل العالمي، المقرر إجراؤه في عام ٢٠٠١، وإلى الأمين العام لكي يُعد بها تقريره السنوي بشأن المحيطات وقانون البحار؛

٢٩ - **تدعو** برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي، كجزء من الأعمال التحضيرية لاستعراض برنامج العمل العالمي في عام ٢٠٠١، إلى إجراء مشاورات مع الحكومات وممثلي القطاع الخاص والمؤسسات المالية والوكالات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف بهدف استعراض مشاركتها في تنفيذ برنامج العمل العالمي والنظر، في جملة أمور منها نوع الدعم الدولي اللازم للمساعدة في التغلب على العقبات التي تعترض سبيل إعداد برامج العمل الوطنية والمحلية وتنفيذها، وكيفية مشاركة هذه الجهات بفعالية في بناء شراكة مع البلدان النامية من أجل نقل التكنولوجيا اللازمة، وفقا للاتفاقية، ومع مراعاة جزأي جدول أعمال القرن ٢١ المتعلقين بالموضوع، وهما بناء القدرات وتوفير التمويل من أجل تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

٣٠ - **تؤكد** أهمية ضمان أن تؤخذ في الحسبان الآثار الضارة بالبيئة البحرية عند تقدير وتقييم البرامج والمشاريع الإنمائية؛

٣١ - **تحث** الدول على اتخاذ جميع الخطوات القابلة للتطبيق العملي الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية من السفن، وفقا للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٨ المتصل بها، وكذلك جميع الخطوات الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية نتيجة لإغراق النفايات والمواد، وفقا لاتفاقية عام ١٩٧٢ لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى[١٨]، كما تهيب بالدول أن تصبح أطرافا في بروتوكول عام ١٩٩٦ الخاص باتفاقية عام ١٩٧٢[١٩]، وأن تنفِّذه؛

٣٢ - **تؤكد** ضرورة القيام، كمسألة ذات أولوية، بالنظر في المسائل المتصلة بعلوم وتكنولوجيا البحار، والتركيز على كيفية النهوض على أفضل وجه بالالتزامات الكثيرة الملقاة على عاتق الدول والمنظمات الدولية المختصة بموجب الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية، وتهيب بالدول أن تعتمد، حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الدولي، القوانين والأنظمة والسياسات والإجراءات الوطنية اللازمة لتعزيز وتيسير البحث العلمي والتعاون في المجال البحري؛

٣٣ - **تحث** جميع الدول، ولا سيما الدول الساحلية، في المناطق المتأثرة على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والمناسبة لمنع ومكافحة حوادث القرصنة والنهب المسلح في البحر، عن طريق جملة أمور منها التعاون الإقليمي، كما تحثها على التحقيق، أو التعاون في التحقيق، في هذه الحوادث حيثما وقعت ومحاكمة من يُدَّعى أنهم الجناة، وفقا للقانون الدولي؛

---

(١٨) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد رقم ١٠٤٦، الرقم ١٥٧٤٩.

(١٩) IMO/LC.2/Circ.380.

٣٤ - **تهيب** بالدول، في هذا السياق، أن تتعاون تعاونا كاملا مع المنظمة البحرية الدولية، عن طريق جملة أمور منها تقديم تقارير عن الحوادث إلى تلك المنظمة، وتنفيذ المبادئ التوجيهية التي وضعتها المنظمة لمنع هجمات القرصنة والنهب المسلح؛

٣٥ - **تحث** الدول على أن تصبح أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها[٢٠]، وعلى أن تكفل تنفيذها بصورة فعالة؛

٣٦ - **تلاحظ** استمرار الأعمال التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في سبيل إبرام اتفاقية لتنفيذ الأحكام الواردة في اتفاقية قانون البحار، والمتصلة بحماية التراث الثقافي المغمور تحت الماء، وتؤكد من جديد أهمية كفالة أن يصاغ الصك بشكل يتفق اتفاقا تاما مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية؛

٣٧ - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي هي في وضع يسمح لها بالمساهمة في زيادة تطوير برنامج زمالات هاميلتون شيرلي أمبراسينغ التذكاري لقانون البحار، الذي أنشأته الجمعية العامة في القرار ١١٦/٣٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، إلى أن تفعل ذلك، وأن تدعم الأنشطة التدريبية في إطار البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية الذي تضطلع به شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة؛

٣٨ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لتقريره السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار[٤]، الذي أعدته شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، فضلا عن الأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الشعبة وفقا لأحكام الاتفاقية والولاية المبينة في القرارات ٢٨/٤٩ و٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤؛

٣٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات الموكولة إليه في الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ومن بينها القراران ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢، وأن يكفل توفير موارد مناسبة، في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة، لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار تمكّنها من الاضطلاع بهذه المسؤوليات؛

٤٠ - **تؤكد من جديد** قرارها المتعلق بإجراء استعراض وتقييم سنويين لتنفيذ الاتفاقية وغير ذلك من التطورات المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، مع مراعاة القرار ٣٣/٥٤ الذي أنشئت بموجبه العملية التشاورية الرامية إلى تسهيل استعراض التطورات الحاصلة في شؤون المحيطات، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الثاني للعملية التشاورية المقرر انعقاده في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠١؛

٤١ - **توصي** بأن تنظم العملية التشاورية مناقشاتها أثناء المداولات التي ستجريها في اجتماعها الثاني بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار بحيث تدور حول مجالي التركيز التاليين:

(أ) العلوم البحرية وتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية على نحو ترتضيه الأطراف، بما في ذلك بناء القدرات في هذا الصدد؛

(ب) التنسيق والتعاون في مكافحة القرصنة والنهب المسلح في البحر؛

---

(٢٠) منشورات المنظمة البحرية الدولية، رقم المبيع 462.88.12E.

٤٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام تعاون وتنسيق فعالين بقدر أكبر بين الجهات ذات الصلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمم المتحدة ككل، ولا سيما فيما يتصل بضمان فعالية وشفافية واستجابة اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره مقترحات بشأن المبادرات الرامية إلى تحسين التنسيق وفقا للقرار ٣٣/٥٤، وتشجع جميع هيئات الأمم المتحدة على المساعدة في هذه العملية عن طريق توجيه انتباه الأمانة العامة واللجنة الفرعية إلى مجالات عملها التي قد تؤثر، بشكل مباشر أو غير مباشر، على عمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى؛

٤٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ينقل هذا القرار إلى رؤساء المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها التي تضطلع بأنشطة ذات صلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، وإلى اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، مع لفت انتباه هذه الجهات إلى الفقرات التي لها صلة خاصة بها، وتؤكد على أهمية قيامها بتقديم مدخلات لتقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، ومشاركتها في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة؛

٤٤ - **تدعو** المنظمات الدولية المختصة، فضلا عن مؤسسات التمويل، إلى أن تراعي بشكل خاص في برامجها وأنشطتها هذا القرار، وأن تسهم في إعداد التقرير الشامل للأمين العام عن شؤون المحيطات وقانون البحار؛

٤٥ - **تطلب** إلى الأمين العام إنشاء صندوق استئماني للتبرعات من أجل مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات العملية التشاورية، وتدعو الدول إلى المساهمة في هذا الصندوق؛

٤٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن التطورات والمسائل الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، وذلك فيما يتعلق بتقريره السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار، وأن يقدم التقرير وفقا للطرائق المحددة في القرار ٣٣/٥٤؛

٤٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون ''المحيطات وقانون البحار''.

الجلسة العامة ٤٤

٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠٠٠

المرفق الأول

الصندوق الاستئماني للمحكمة الدولية لقانون البحار

الاختصاصات

دواعي إنشاء الصندوق الاستئماني

١ - ينص الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (''الاتفاقية'') على تسوية المنازعات. وتنص المادة ٢٨٧، على وجه الخصوص، على أن الدول حرة في أن تختار واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات:

(أ) المحكمة الدولية لقانون البحار؛

(ب) محكمة العدل الدولية؛

(ج) محكمة تحكيم؛

(د) محكمة تحكيم خاص.

٢ - يقوم الأمين العام بتشغيل الصندوق الاستئماني لمحكمة العدل الدولية (انظر A /47/444). وقد أنشأت محكمة التحكيم الدائمة صندوقا للمساعدة المالية. ولا ينبغي أن يكون عبء التكاليف عاملا بالنسبة للدول في الاختيار بين البدائل المنصوص عليها في المادة ٢٨٧، أو في تقرير ما إذا كان ينبغي عرض النزاع على المحكمة، أو عند اتخاذ قرار بشأن الرد على دعوة مقدمة إلى المحكمة من جانب أطراف أخرى. ولهذه الأسباب تقرر إنشاء صندوق استئماني للمحكمة الدولية لقانون البحار (''المحكمة'').

أهداف الصندوق الاستئماني وأغراضه

٣ - ينشئ الأمين العام هذا الصندوق الاستئماني (''الصندوق'') وفقا لقرار الجمعية العامة ٧/٥٥ وعملا باتفاق التعاون والعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (القرار ٢٥١/٥٢، المرفق).

٤ - والغرض من الصندوق هو تقديم المساعدة المالية إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لتغطية النفقات المتكبدة فيما يتعلق بالقضايا المقدمة أو التي ستقدم إلى المحكمة، بما في ذلك دائرة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة أو أي دائرة أخرى.

٥ - لا تقدم المساعدة التي تمنح وفقا للأحكام والشروط التالية إلا في القضايا المناسبة، وهي أساسا القضايا التي تتناول الجوهر ولا تكون مسألة الاختصاص فيها محل خلاف، بيد أنه يمكن في ظروف استثنائية تقديم المساعدة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

الإسهام في الصندوق

٦ - يدعو الأمين العام الدول والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، إلى تقديم تبرعات مالية إلى الصندوق.

طلب المساعدة

٧ - يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تقدم طلبا للحصول على مساعدة من الصندوق. وينبغي أن يتضمن الطلب وصفا لطبيعة القضية التي رفعت أو سترفع من قبل الدولة المعنية أو ضدها، وتقديرا للتكاليف التي تطلب المساعدة المالية لتغطيتها. وينبغي أن يشتمل الطلب على التزام بتقديم كشف حساب ختامي بالنفقات المتكبدة من المبالغ المعتمدة، يصدق عليه مراجع حسابات مقبول لدى الأمم المتحدة.

فريق الخبراء

٨ - ينشئ الأمين العام فريقا من الخبراء يتألف عادة من ثلاثة أشخاص من ذوي المكانة المهنية الرفيعة، لتقديم توصيات بشأن كل طلب من الطلبات. وتتمثل مهمة الفريق في دراسة الطلب وتقديم توصية إلى الأمين العام بمبلغ المساعدة المالية التي ينبغي تقديمها، ومرحلة أو مراحل الإجراءات التي ستقدم المساعدة بشأنها، ونوع النفقات التي ستستخدم من أجلها تلك المساعدة.

منح المساعدة

٩ - يقدم الأمين العام المساعدة المالية من الصندوق استنادا إلى توصيات فريق الخبراء. وتدفع الأموال مقابل إيصالات تبين النفقات المتكبدة مقابل التكاليف المعتمدة. ويجوز أن تشمل تلك النفقات مايلي:

(أ) إعداد الطلب والمرافعات المكتوبة؛

(ب) الرسوم المهنية للمستشار القانوني والمحامين من أجل إعداد المرافعات المكتوبة والشفوية؛

(ج) نفقات السفر ومصاريف التمثيل القانوني في هامبورغ خلال مختلف مراحل القضية؛

(د) تنفيذ حكم صادر عن المحكمة، مثل تعيين حدود ما في المياه الإقليمية.

تطبيق النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة

١٠ - ينطبق النظامان الأساسي والإداري الماليان للأمم المتحدة على إدارة الصندوق الاستئماني، بما في ذلك إجراءات مراجعة الحسابات.

تقديم التقارير

١١ - يقدم إلى اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية تقرير سنوي عن أنشطة الصندوق، يتضمن تفاصيل التبرعات الواردة إلى الصندوق والمبالغ المصروفة منه.

الإدارة المنفذة

١٢ - شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لإدارة الشؤون القانونية هي الإدارة المنفذة فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني، وهي تقدم الخدمات اللازمة لتشغيل الصندوق.

عروض المساعدة المهنية

١٣ - تحتفظ الإدارة المنفذة أيضا بقائمة لعروض المساعدة المهنية التي يجوز تقديمها برسوم مخفضة من قبل أشخاص أو هيئات تتوفر لديهم المؤهلات المناسبة. وستتيح الإدارة المنفذة قائمة العروض لمن يلتمسها من مقدمي الطلبات، بقصد النظر فيها واتخاذ قرار؛ ويجوز تقديم المساعدة المالية وغيرها من المساعدات فيما يتعلق بنفس القضية أو نفس المرحلة منها.

التنقيح

١٤ - للجمعية العامة أن تنقح ما ورد أعلاه، إذا ما اقتضت الظروف ذلك.

المرفق الثاني

الصندوق الاستئماني المخصص لتيسير إعداد التقارير المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري للدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والامتثال للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

الاختصاصات والمبادئ التوجيهية والقواعد

١ - دواعي إنشاء الصندوق الاستئماني

١ - يعتبر تعزيز قدرة الدول النامية العلمية والتكنولوجية البحرية وتطويرها، ولا سيما أقل تلك البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة، بغية التعجيل بتنميتها الاجتماعية والاقتصادية، أمرا ضروريا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (''الاتفاقية'') تنفيذا فعالا.

٢ - بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية، يطلب إلى الدول الساحلية التي تعتزم تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري التابع لها فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه عرض بحرها الإقليمي، أن تقدم إلى لجنة حدود الجرف القاري (''اللجنة'') البيانات والمعلومات ذات الصلة. ووفقا للمادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، ينبغي أن تقدم تفاصيل تلك الحدود إلى اللجنة في غضون عشر سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة. وينبغي تقديم البيانات بالنسبة لبعض الدول في موعد أقصاه ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٣ - وقد تواجه الدول النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، صعوبات في التقيد بالمواعيد المحددة لتقديم البيانات إلى اللجنة. ويهدف الصندوق الاستئماني إلى مساعدة هذه الدول في الوفاء بالشروط المتعلقة بتقديم البيانات إلى اللجنة.

٤ - ويجوز للجنة بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٣ من المرفق الثاني للاتفاقية أن تقدم المشورة العلمية والتقنية، إذا طلبتها الدول الساحلية المعنية أثناء إعداد البيانات التي تقدم وفقا للمادة ٧٦.

٥ - وقد اعتمدت اللجنة مخططا لدورة تدريبية مدتها خمسة أيام بغية تيسير إعداد البيانات وفقا للمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية التي وضعتها. وستتولى الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية، التي تمتلك الخبرة والمرافق اللازمة إعداد وتنفيذ هذه الدورة. وأعدت اللجنة كذلك مخططا أساسيا لتسلسل الخطوات يوضح طريقة إعداد البيانات التي تقدمها الدول الساحلية.

٦ - ويتطلب تعيين الجرف القاري للدولة الساحلية، وفقا للمادة ٧٦ والمرفق الثاني من الاتفاقية والمرفق الثاني للوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (''الوثيقة الختامية'')، برنامجا للمسح الهيدروغرافي والجيولوجي العلمي ورسم الخرائط للحافة القارية. وتتفاوت درجة تعقيد ونطاق هذا البرنامج، ومن ثم التكاليف المرتبطة بهما، تفاوتا شديدا بين دولة وأخرى، وفقا لاختلاف الظروف الجغرافية والجيوفيزيائية. وينطوي النهج الأول دائما على إجراء تقييم للحالة قيد البحث، ثم يتأتى بعد ذلك تخطيط المشاريع الملائمة من أجل جمع المزيد من البيانات. وتتطلب هذه المشاريع التعاقد مع الجهات الحائزة للخبرات العلمية والتقنية الرفيعة المستوى و التكنولوجيا الحديثة. والتكاليف اللازمة التي تنطوي عليها مشاريع جمع البيانات هذه هي تكاليف باهظة بطبيعة الحال. وبالإضافة إلى المساهمة في

صندوق التبرعات المنشأ بموجب هذه الوثيقة ينبغي الا يدخر المجتمع الدولي جهدا في سبيل تيسير التنفيذ الكامل للمادة ٧٦ ماليا وبأي طريقة أو صفة أخرى ممكنة.

٧ - ويتطلب التقييم الأولي وتخطيط المشاريع في حد ذاته مؤهلات في الهيدروغرافيا والعلوم الجيولوجية، بالإضافة إلى فهم كامل للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. كما يتطلب الإعداد النهائي للبيان الذي سيقدم إلى اللجنة خبرة رفيعة المستوى في العلوم الجيولوجية والهيدروغرافيا.

٨ - وتتمتع الأمم المتحدة بخبرة واسعة في مجال تقديم المساعدة إلى البلدان من أجل تنميتها الصناعية والاقتصادية. ويمكن توفير هذه الخبرة واستخدامها لمساعدة الدول على إعمال حقوقها والوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية.

٢ - أهداف الصندوق الاستئماني وأغراضه

٩ - ينشئ الأمين العام هذا الصندوق الاستئماني (''الصندوق'') بموجب النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة. والهدف من الصندوق هو تمكين الدول النامية، ولاسيما أقل البلدان الساحلية نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، من إجراء تقييم أولي لحالتها الخاصة، ووضع الخطط اللازمة لإجراء مزيد من الدراسات وجمع البيانات، وإعداد وثائق البيان النهائي بعد ما يتم جمع البيانات اللازمة.

١٠ - هدف الصندوق ليس القيام بحملات جمع البيانات في حد ذاتها.

١١ - في معظم الأحيان يجرى تقييم أولي لطبيعة الجرف القاري للدولة الساحلية يتخذ شكل دراسة مكتبية، تتمثل في استعراض وجمع كافة البيانات والمعلومات الموجودة. وتستند إلى هذه الدراسة القرارات المتعلقة باتخاذ مزيد من الإجراءات و/أو تخطيط مشاريع لجمع مزيد من البيانات ولرسم الخرائط.

١٢ - ووفقا للأحكام والشروط الواردة في النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة، فإن الغرض من الصندوق هو إتاحة ما يلي:

(أ) التدريب اللازم لمسؤولي الدولة الساحلية المعنية، التقنيين والإداريين المختصين، بغية تمكينهم من إجراء الدراسات المكتبية الأولية وتخطيط المشاريع، أو على الأقل المشاركة التامة في هذه الأنشطة؛

(ب) الأموال اللازمة لإجراء هذه الدراسات والأنشطة التخطيطية، بما في ذلك الأموال اللازمة للحصول على مساعدة في مجال المشورة والاستشارة عند الاقتضاء.

١٣ - ويجب أن يفي إعداد وثائق البيان النهائي بشروط المادة ٧٦ والمرفق الثاني من الاتفاقية (وبالنسبة لبعض الدول، المرفق الثاني من الوثيقة الختامية) والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة. وينبغي أن يراعي التدريب ذلك، وأن يستهدف أيضا تمكين مسؤولي الدولة من إعداد أغلب الوثائق بأنفسهم. وقد يؤدي إعداد التقارير إلى تكبد تكاليف يمكن تغطيتها بأموال من الصندوق (مثل البرمجيات والمعدات، والمساعدة التقنية وما إلى ذلك).

٣ - الإسهام في الصندوق

١٤ - يدعو الأمين العام الدول والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المالية الدولية، فضلا عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى تقديم تبرعات مالية أو غيرها إلى الصندوق.

٤ - طلب المساعدة المالية

١٥ - يجوز لأي دولة من الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والتي هي أعضاء في الأمم المتحدة وأطراف في الاتفاقية، أن تتقدم بطلب للمساعدة المالية.

١٦ - وينبغي تحديد الغرض من المساعدة المالية المطلوبة. ويجوز طلب المساعدة المالية للأغراض التالية:

(أ) تدريب الموظفين التقنيين والإداريين؛

(ب) إجراء الدراسات المكتبية أو غيرها من الوسائل للقيام بتقييم أولي لطبيعة الجرف القاري وحدوده؛

(ج) وضع خطط لجمع البيانات الإضافية اللازمة ومشاريع رسم الخرائط؛

(د) إعداد وثائق البيان النهائي؛

(هـ) المساعدة عن طريق توفير المشورة والخدمات الاستشارية فيما يتصل بالنقاط المذكورة أعلاه.

١٧ - وينبغي توفير معلومات مفصلة لكل غرض من الأغراض على النحو الآتي:

(أ) **تدريب الموظفين التقنيين والإداريين**

تشفع بالطلب الوثائق التالية:

'١' تحديد الهدف من التدريب والوظائف التي من المزمع أن يشغلها المتدربون فيما بعد؛

'٢' معلومات عن مؤسسة (أو مؤسسات) التدريب المعنية؛

'٣' نسخة من برنامج الدورة (أو الدورات) التدريبية؛

'٤' السيّر الذاتية للمتدربين؛

'٥' بيان مفصل بالتكاليف المقدرة التي تطلب المساعدة بشأنها.

(ب) **إجراء الدراسات المكتبية وغيرها من الوسائل لتقييم طبيعة الجرف القاري وحدوده**

تشفع بالطلب الوثائق التالية:

'١' وصف موجز للهدف من الدراسة؛

'٢' خريطة شاملة للمنطقة المعنية؛

'٣' لمحة عامة، مستوفاة قدر الإمكان، لقاعدة البيانات المتاحة بالفعل للدولة؛

'٤' وصف موجز لطريقة القيام بالعمل والأدوات المتاحة (البرمجيات والمعدات)؛

'٥' تحديد الأعمال التي سوف يقوم بها موظفو الدولة، والأعمال التي سيتم التعاقد بشأنها؛

'٦' بيان مفصل بالتكاليف المقدرة التي تطلب المساعدة بشأنها.

(ج) **وضع خطط لجمع البيانات الإضافية اللازمة ومشاريع رسم الخرائط**

تشفع بالطلب الوثائق التالية:

'١' موجز عن حالة المعرفة بالحافة القارية، ويفضل أن يكون ذلك بناء على دراسة مكتبية سابقة؛

'٢' تقييم أولي للاحتياجات من البيانات و/أو المعلومات الإضافية المحددة، وفقا لمتطلبات المادة ٧٦ والمرفق الثاني من الاتفاقية، والمرفق الثاني من الوثيقة الختامية؛

'٣' بيان مفصل بالتكاليف المقدرة التي تطلب المساعدة بشأنها.

(د) **إعداد وثائق البيان الختامي**

تشفع بالطلب الوثائق التالية:

'١' تحديد نوعية المساعدة المطلوبة؛

'٢' بيان مفصل بالتكاليف المقدرة التي تطلب المساعدة بشأنها.

(هـ) **المساعدة عن طريق توفير المشورة/الخدمات الاستشارية فيما يتصل بالنقاط المذكورة أعلاه**

تشفع بالطلب الوثائق التالية:

'١' نسخة من العقد المبرم بين الحكومة والخبير التقني أو العلمي المعني؛

'٢' بيان مفصل بالتكاليف التي تطلب المساعدة بشأنها.

١٨ - وتشفع جميع هذه الطلبات بالتزام تقطعه الدولة الطالبة للمساعدة بأن تقدم بيانا ختاميا للحسابات يوضح تفاصيل الانفاق من المبالغ المعتمدة، ويصدق عليه مراجع حسابات مقبول لدى الأمم المتحدة.

٥ - النظر في الطلبات

١٩ - تنظر شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لإدارة الشؤون القانونية (''الشعبة'') بوصفها أمانة اللجنة، في كل طلب من طلبات المساعدة المالية.

٢٠ - يجوز للشعبة الاستعانة بفريق خبراء مستقل يتمتع بأرفع المستويات الأخلاقية للمساعدة في دراسة الطلبات استنادا إلى الفرع ٤ أعلاه، وللتوصية بمبلغ المساعدة المالية التي ستمنح. ولكن لا ينبغي لأي عضو من أعضاء اللجنة المباشرين أن يعين في فريق الخبراء هذا. وتتولى الشعبة إعداد قائمة بالأعضاء المحتملين لفريق الخبراء، وتوزيعها على الدول الأعضاء. ولا ينبغي أن ينضم إلى الفريق أي عضو تعترض عليه دولة من الدول الأعضاء. وتتيح الشعبة سنويا قائمة بأعضاء فريق الخبراء تصدر كمرفق للتقرير السنوي للأمين العام.

٢١ - وعند النظر في الطلبات، تسترشد الشعبة في قراراتها بالاحتياجات المالية للدول النامية المتقدمة بطلبات وبمدى توفر الموارد فحسب، مع إيلاء الأولوية إلى أقل البلدان نموا وإلى الدول الجزرية الصغيرة النامية مع مراعاة اقتراب أجل المواعيد النهائية.

٢٢ - تصرف نفقات السفر وبدل الإقامة اليومي للخبراء المستقلين الذين تستخدمهم الشعبة للنظر في الطلبات.

٦ - منح المساعدة

٢٣ - يقدم الأمين العام المساعدة المالية من الصندوق بناء على تقييم الشعبة وتوصياتها. وتسدد المبالغ بعد إستلام إيصالات تثبت النفقات الفعلية في إطار التكاليف المعتمدة.

٧ - تطبيق المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية

٢٤ - لا يجوز لرعايا الدولة الساحلية المقدمة للبيان الذين هم أعضاء في اللجنة، أو أي عضو في اللجنة يكون قد قدم المساعدة لدولة ساحلية عن طريق تزويدها بالمشورة العلمية والتقنية فيما يتعلق بتعيين الحدود، أن يصبحوا أعضاء في اللجنة الفرعية التي تعالج ذلك البيان، ولكن يكون لهم حق المشاركة، كأعضاء، في أعمال اللجنة المتصلة بذلك البيان. وتوخيا لتعزيز الشفافية وكفالة التنفيذ الكامل للمادة ٥، من مرفق الاتفاقية الثاني، ينبغي أن يكشف أعضاء اللجنة والجهات المستفيدة من الصندوق الاستئماني والجهات الراعية للتدريب للشعبة عن أي اتصالات سابقة لتقديم البيان.

٨ - متطلبات الإبلاغ بغرض الكشف الكامل للمعلومات

٢٥ - تشجع بقوة الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية التي تقدم أي تدريب يتولى هذا الصندوق سداد أي جزء من تكاليفه على تزويد الشعبة بالقائمة الكاملة للمشاركين فيه.

٢٦ - ويبلغ أعضاء اللجنة الذين يشاركون في أي من الأنشطة المنظمة عملا بمقتضيات هذا الصندوق الشعبة بتلك المعلومات.

٢٧ - على الدولة الساحلية التي تلقت مساعدة من الصندوق أن تكشف عن تلك المساعدة، بما في ذلك مشاركة أي عضو من أعضاء اللجنة، وذلك عندما تقدم إلى اللجنة معلوماتها المتعلقة بحدود جرفها القاري، عملا بالمادة ٧٦ من الاتفاقية.

٩ - تطبيق النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة

٢٨ - ينطبق النظامان الأساسي والإداري الماليان للأمم المتحدة على إدارة شؤون الصندوق الاستئماني. ويخضع الصندوق لإجراءات مراجعة الحسابات التي ينص عليها ذلك النظام.

١٠ - تقديم التقارير إلى الجمعية العامة

٢٩ - يقدم إلى الجمعية العامة تقرير سنوي عن أنشطة الصندوق، بما في ذلك التفاصيل المتعلقة بالتبرعات المقدمة إليه والمبالغ المصروفة منه.

١١ - الإدارة المنفذة

٣٠ - شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لإدارة الشؤون القانونية هي الإدارة المنفذة فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني، وهي التي تقدم الخدمات اللازمة لتشغيل الصندوق.

١٢ - التنقيح

٣١ - للجمعية العامة أن تنقح ما ورد أعلاه، إذا اقتضت الظروف ذلك.